المعاملات المالية في العقود والتبرعات

"دراسة تحليلية نقدية"

الدكتور ظافر هاشم مهيدي

رئاسة ديوان الوقف السني / مديرية الوقف السني/ نينوى

قسم الفقه وأصوله

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع المعاملات المالية في العقود والتبرعات في المؤسسات المالية الاسلامية، هادفة إلى بيان الرأي الشرعي والمستند الفقهي للتخريجات الفقهية في تلك الاشكالات في دراسة فقهية من خلال تعريفها وبيان أسبابها، وعلاجها حيث جمعت أبرز المسائل والمأخذ التي تثار على صيغ التعامل في العمل داخل المؤسسات الحكومية وكذلك الأهلية والمصارف الاسلامية وعملت على دراستها ضمن إطار واحد لتوضع بين خطى التخصص في الفهم والتطبيق والتساؤلات المثيرة للإشكالات الشرعية بشكل متخصص لكونها من الصيغ الربوية في حالة التعامل مع هيئات في مجال العقود وإبرام الاتفاقات وكذلك في حالة التعامل في البيع والشراء والتبرعات وبيان الحكم الشرعي في الأمور المستجدة في واقعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: (المعاملات المالية، العقود والتبرعات).

Financial transactions in contracts and donations

"Critical Analytical Study"

Dr. Zafer Hashem Mahidi

Presidency of the Sunni Endowment Office / Sunni Endowment Directorate / Nineveh

Department of Jurisprudence and its Principles

Abstract:

The study dealt with the subject of financial transactions in contracts and donations in Islamic financial institutions, aiming to clarify the legal opinion and the jurisprudential basis for the jurisprudential conclusions in these problems in a jurisprudential study by defining them, explaining their causes, and treating them, as it collected the most prominent issues and concerns that arise regarding the forms of dealing with work within government institutions. As well as private and Islamic banks, I worked on studying them within one framework to place them in the line of specialization in understanding, application, and questions that raise legal problems in a specialized manner because they

are forms of usury in the case of dealing with bodies in the field of contracts and concluding agreements, as well as in the case of dealing in buying and selling, donations, and clarifying the legal ruling on matters. emerging in our contemporary reality.

Keywords: (financial transactions, contracts and donations).

المقدمة:

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير إشكال والتباس والصلاة والسلام على أفضل من أعتمد عليه وفوض الأمر إليه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين المخلصين وبعد:

يعتبر المال هو عصب الحياة وأصلاً تقوم عليه الحياة البشرية، وترجع إليه معاملات الناس، فقد أهتم الإسلام به اهتماماً كبيراً ، فجعله من المقاصد التي رمى الشارع إلى حفظها، فكان حفظه له من جانب الوجود والعدم، فنظم طرق كسبه واتفاقه وتبادله، ووضع التدابير التشريعية، والاحترازية للمحافظة عليه ولديمومته، وأن الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والاتساع، فلا ينكر تغيير الأزمان والأماكن والعادات والأموال، وعليه تركت فسحة الاجتهاد بين يدي الفقهاء والعلماء بناء على هذه القواعد الرصينة.

ولما كان عصرنا قد طرأت عليه الكثير من النوازل والمستجدات في المعاملات المالية، كان لابد من بيان الحكم فيها وفق ما تقتضيه هذا التغير ، ففى هذا العصر أصبح العالم متسارعاً في تعاملاته خصوصاً المالية منها فاتسعت طرق استثمار المال، وتنميته والاستفادة منه في شؤون حياتهم، ولما كانت الحاجة الى المال إتجه الناس إلى البنوك والمؤسسات المالية من أجل عقد عمل إقتصادي لكن كانت البنوك التجارية لا تتعامل بالمعاملات الشرعية ومتطلبات الحلال والحرام في عملها كون أكثر أعمالها مبنياً على التعاملات الربوية والكسب غير المشروع أنشأت المصارف الاسلامية لتلبي حاجة الناس في التنمية والاستثمار حسب احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وقواعدها العامة، وقد تمَّ إستقراء آراء الفقهاء من أئمة الاجتهاد في كل مسالة من مسائل التعامل المالي فكان موضوع البحث المتواضع بغية الوقوف على الحكم الشرعي في هذه المسائل العصرية وكان اعتماد الباحث على مجلات الإفتاء في المجمع الفقهي على إعتبار أن اكثر العقود مستحدثة وليست من العقود المسماة المعروفة لدى السلف الصالح.

مشكلة الدراسة:

إن الاشكالات الواردة في المصارف الاسلامية، وبيان الرأي الشرعي فيها وكذلك المؤسسات المالية، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية ومن ثم علاجها من خلال الإجابة عن الاسئلة التالية:

١- ما الإشكالات الشرعية الواردة على العقود، والتبرعات وأثرها في المعاملات المالية من حيث الصيغة.

٢- ما هي الاسباب التي دعت إلى وجود الإشكالات المالية في مجال التعامل مع المصارف الاسلامية.

٣- ما مدى تأثير هذه الصيغ وطرق التعامل مع شركات التمويل المالي للمستفيدين من صيغ العقود والتبرعات في حكم الشرع.

٤- ما هي الحلول في هذا المجال، في العقود والتبرعات المالية.

هذا ما ستحاول الدراسة والبحث عنه ضمن هذه المجالات المحددة في العقود، والتبرعات، دراسة تحليلية نقدية.

اهمية الدراسة:

موضوع المعاملات المالية في العقود والتبرعات والإشكالات الشرعية على طريقة التعامل بها من الموضوعات المهمة في هذا العصر وذلك:

١- اي نشاط تجاري أو سكني أو زراعي لا يمكن أن يستغني عن المال وهناك مصادر لإعطاء هذه الأموال في تنشيط الحركة التجارية والمعمارية في البلاد على إختلاف اشكالها فنحن بحاجة إلى معرفة وطريقة التعامل مع هذه المنافذ الممولة لمثل هكذا مشاريع ضمن حدود الشرع.

٢- بيان الثغرات والإشكالات مثل هكذا تعامل في صيغ العقود والتبرعات وتصحيح هذه العقود إن وجدَّ خلل في عقد الإتفاق، وبيان آراء العلماء فيها ضمن المجمع الفقهي الاسلامي، ولهذا عمل الباحث إلى دراسة هذا الموضوع وكتابة مثل هكذا بحث يخص مراكز التمويل المالي لتشجيع الاستثمار.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الإشكالات التي ترد على صيغ العقود والتبرعات والاستثمار الاسلامي التي تشكل مأخذ عليها، وبيان الاسباب التي أدت إلى ظهور هكذا اشكالات، ودراستها دراسة علمية والنظر في مدى انطباقها وصحة بناء الحكم عليها، والخروج ببحث فقهي يبحث على التساؤلات الواردة على العقود مع هكذا تمويل مالي وبيان رأي العلماء فيه.

الدراسات السابقة:

حيث يوجد عدد من الدراسات التي بحثت في المعاملات المالية ويمكن تصنيف الدراسات السابقة في موضوع العقود والتبرعات بصورة عامة كتاب (نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الاسلامي) تأليف: أيمن مصطفى الدباغ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، الاشراف عبد المجيد الصلاحين ٢٠٠٣، (وكتاب الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد) تأليف إشراق محمود جميل الخطيب، رسالة ماجستير ١٩٩٨.

من جامعة اليرموك، وبحوث مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي حيث يقوم على اصدار فتوى جماعية وبعض الكتب الفقهية والمراجع.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة والبحث على إتباع المناهج التالية:

اولاً- المنهج الاستقراري: في جمع الآراء الشرعية الواردة على المعاملات المالية والاشكالات الفقهية في مسألة العقود، والتبرعات، وعلاقتها بالمؤسسات المالية والمصرفية.

ثانياً- المنهج التحليلي: بيان مواطن الاشكال أو الاشتباه، وبيان ما ورد في اعتراضات وإجابات لبيان الرأي الشرعي والمستند الفقهي في تلك المعاملات.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من بعض الصعوبات، وقد تمثلت صعوبات بحثنا المتواضع بتعريفات هذه المواضيع من كثرة الحالات المتشعبة وكثرة الأقوال والخلافات الفقهية وتجديد المسائل والأحكام في حالة الاتفاقات بين المستفيد وبين المؤسسة أو البنك من خلال استحداث بعض المستجدات والاتفاقات المالية والتي لم تكن موجودة في الأعوام السابقة أو عند السلف الصالح والعلماء السابقين.

الاعتذار:

وختاماً نقول إنَّ كل بحث لا يمكن أن يسلم من السهو والنسيان، فالكمال لله سبحانه وتعالى، فإني قد بذلت ما بوسعي، وجهدي في جمع أشتات هذا البحث المتواضع وتقديمها على الوجه الذي أرجو به القبول، ولا يسعني إلا أن اتقدم بوافر شكري وتقديري لأساتذتي، ومشايخي الكرام أقدم بحثي هذا فإن أصبت في هذا فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والله ورسوله بريئان منه، وفق الله الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ** ﴾ صدق الله العظيم، البقرة: آية: [٢٨٦].

وأخيراً هذا ما قدرني الله، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، فأما المقدمة فأشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وقد اشتمل البحث على مبحثين هما:

المبحث الأول: الاشكالات المتعلقة بمحل العقد وجاءت على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: الجعالة في محل العقد.

المطلب الثاني: تمويل ما يُعد ثمناً في ذاته

المطلب الثالث: تمويل المنافع بعقد المرابحة.

المطلب الرابع: تمويل الحقوق المالية والمعنوية كحقوق الابتكار، والرسوم المالية.

المبحث الثاني: تطبيقات لعقد القرض الشرعي واستخداماته.

وتمثل على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: اقتران القرض الشرعي بصيغ الاستثمار.

المطلب الثاني: عقد الجعالة مقابل القرض الشرعي.

المطلب الثالث: تكلفة مصاريف العقد على إعطاء القرض.

المطلب الرابع: الاحكام الشرعية على القروض الاستهلاكية والإنتاجية.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على خلاصة البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول

الإشكالات الواردة على محل العقد

ويتضمن المبحث الأول على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول

الجعالة على المحل المتعاقد عليه

الاشكالات التي تواجه المرابحة المصرفية، بسبب الجهالة في المحل المتعاقد عليه، قد تتعاقد الشركة على بضاعة لم تعرف حقيقة ماهية هذه البضاعة مثال على ذلك شخص يشتري مواد للبناء مثلاً ولا يفهم عنها شيء ولا تفاصيل هذه المواد واستخداماتها وكذلك المالك الأصلي في حالة الجهل يعدُ مفسدة للعقد، لأن الجعالة مثل هكذا عقد مخل لمعرفة البضاعة فشرع لنا الشارع خيار الرؤية من أجل إزالة (الغرر) الحاصل بسبب الجعالة وغياب محل العقد، فوضع الشارع شروطاً يبين لنا طبيعة محل العقد فينفي عنه الجعالة فيحدد الوزن، والأجل، والكيل كما نص عليه الحديث خيار الرؤية فقد ورد أن (عُثمان وطلحة (ﷺ) تبايعا مالاً بالكوفة فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعتُ مالم أرَ، وقال طلحة لي الخيار لأني ابتعت مالم أرَ، فحَكمَا (ﷺ) بينهما جُبير بن مطعم، فقضى الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان (ﷺ) فأتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله (ﷺ) على جوار بيع شيء غائب من بائعة وعن مُشتريه) (

فأشترط في طبيعة محل العقد هو تحديد بوضوح ولا يوجد غموض قد يكون مدخلاً للنزاع ويؤدي إلى حل العقد فلابدَّ من دخول الملك في ذمة المشتري وهو معنى التملك ويدخل ايضاً ضمن ضمان الشركة المالية للسلعة وتحمل المسؤولية الكاملة من المخاطر [١]، وهناك بعض الاصناف تجري الجعالة منضبطاً يميزه عن غيره بالدقة – الصريحة فلا يجوز للشركة بيع ما تُجهل حقيقة كقوله للمستهلك (بعتك سلعة) بصيغة مطلقة من غير تحديد ماهيتها وتحديد الثمن وهو التيار النقدي محدد بالدولار أو الدينار وتحديد الخدمات والاضافات الكمركية إن وجدت كل ذلك على السلعة وليس على النقد أو الربح، حتى يكون التعاقد مشروع منضبط على ذات السلعة والقدرة على التسليم لأنه بيع الانسان ما ليس عنده يكون الغرر الفاحش وفي هذا المعنى قال الرافعي [٢](رحمه الله): " ليُعرف ما الذي ملك بإزاء ما بُذل فينفي الغرر، ولاشك أنه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين ما يُعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء تعيْنُ المبيع، وقدره، وصفته" اذن فكل ما يتحقق من ضمن الرضا كان هناك عقد من غير نزاع ليحقق العلم المؤدي لرفع الشبهة المؤدية إلى التنازع.

المطلب الثاني

التمويل على المحل ثمناً بذاته

أي أن يكون محل التمويل ذهب أو فضة هي ثمناً بذاته وفيها إشكال شرعي لأن هذه الأصول المالية هل يجوز أخذ الربح عليها من دون وجود سلعة يستفاد منها في العقد في حالة البيع والشراء يكون منها إرادات من خلال العمليات التشغيلية في مجال العمليات الربحية صورة المسألة هي أخذ الربح على التيار النقدي حقيقة في ذاته وليس على وجود بضاعة حقيقية في العقد أن اخذ الأرباح على النقد ذاته لا يجوز لأعتبار أن الذهب والفضة معياراً تقاس قيم الاشياء فلا يمكن بالبيع المؤجل لأنها أصل النقد يقاس عليه بقية الأصول [٣]، وحقيقة الذهب هنا هو السبائك الذهبية والفضة إلا أن الذهب المصاغ المشغول على شكل حلي تباع عند الصاغة غير متداول لقياس قيم الاشياء كوحدة اساسية، فأختلف في اعتباره المصوغ سلعة كباقي السلع ام إبقاءه على اعتباره من الأثمان الربوية (كوحدة قياس) كالسبائك وفيه خلاف هل يلحق الذهب المشغول بخلاف ما كان وحده للقياس وثمناً تقوم به الاشياء كالتبر أو السبائك، فيقتصر الحكم على السلع الذهبية المعروضة للبيع كالحلي أو للادخار مثل السيف المحلى بالذهب أو كساعة من الذهب الصافي مما نعتبره مُعدَّ للبيع مثمناً لا ثمناً كأصل من السبائك المستودعة في البنوك المركزية للدول في العالم أو كأسهم للذهب [٤].

إذ أخذنا هذه المسألة في اعتبار الذهب والفضة كسلع معروضة للبيع كباقي عروض التجارة لا يخرج عنهما حكم النقدية بأعتبار الذهب والفضة أصلهما وجدا نقداً أي خلقا نقداً، ووجودهما نسبي لباقي المعادن الاخرى، فهما تقاس حتى النقود التي يجري بهما التعامل بين أيدي الناس، فهما أصل للتيار النقدي، فإذا أخذنا الربح على الذهب أو الفضة يُخل في الأصل الاساسي الذي بنى عليه التيار النقدي ويتحقق فيهما الربا بجعلهما سلعة بحجة زوال

معنى التداول عنهما، ثم إن حكم الذهب قديماً وحديثاً هو واحد، فمن القديم الزمان كان الذهب والفضة تتخذان سلعاً وحلياً ومقتنيات ومع ذلك يجري فيها (الحلي) الربا حال التأجيل في مقابلة أحد العوضين للآخر، حيث جاء في هذا المعنى في إحياء علوم الدين: وخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لا غرض في أعيانهما [٥].

وقد ذهبت المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية حيث جاء الحكم فيها مطلقاً بخصوص المعدنين دون التفريقة بين الحلي المصوغة المباعة سلعة، والذهب المطلق الخارج عن محل العروض التجارية، وجاء في قرارات المجمع الفقهي في معرض مبادلة الذهب بالذهب وفي هذه دلالة على عدم اعتبار الفارق بين كونه مسكوكاً نقداً وبين كونه حُلي مصوغاً [٦].

وقال ابن خلدون (رحمه الله) تعالى:(إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل)[٧]

وجاء ايضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (فلا عبرة للصياغة حال المبادلة بذات الجنس لأنه- اي المصوغ- حينئذ سيكون بدلاً لا مبدلاً، وثمناً لا مبيعاً) [٨].

أما الديون المبنية على العمليات التجارية وكذلك الفواتير التي تعتبر ثابتة في ذمة العميل ديناً لا يجوز تمويلها لأنها تعد من قبل أخذ الربح على ذات التيار النقدي لكونه ترتب عليه علاقة تعاقدية أثبتت أثراً مالياً والبنك الاسلامي أخذ الربح هنا على هذا الأثر المالي الحاصل، أما تمويل هذه الفواتير قبل ثبوتها دنياً في ذمة العميل، فلا مانع منه كون الربط الحاصل بين النقد والسلعة، لا بين النقد والدين [٩].

وهذا الربط الحاصل، والتوازن بين تيار النقود والأصول حاصل، بسبب تمويل هذه الديون ما دام أنها قد بنيت على علاقة تجارية وطلب حقيقي للسلع، فيجاب حينئذ أن الانخراط جاء من جانب ثاني وهو في الوسيلة التي ارتضتها الشريعة الإسلامية لتحقيق التوازن وهي استحقاق الربح على السلع لا على النقد، فيُستحق الربح لا بدَّ أن يكون التعاقد بالتمليك الموجب للضمان، وهذا لم يحصل في أخذ الربح على ذات النقد، فضلاً عن كون هذا الربط والتوازن في هذه الحالة صورياً فقط، لكونه لا يعطي توزيعاً عادلاً للنقد على السلع المطلوبة، فضلاً عن إخلاله بوظيفة النقود لكونها وسيطاً للتبادل ومعياراً وكذلك مقياساً بذاتها فيحيلها إلى سلعة ومحل للمعارضة بذاتها دون ربطها استقلالاً بغيرها، وبالتالي يعتبر العبث في وظيفة النقود ومن ثم التأثير على العملة النقدية [١٠].

وعليه فالربط للعلاقة التعاقدية الموجبة للأثر المالي وهي ربط النقد بالنقد لا يجوز أما ربط النقد وبين السلعة بتوازن فيجوز لان استحقاق الربح فيه مبنياً على عنصر من عناصر المحصول، وهذا هو الضمان المبني على التملك بتعاقد المؤسسة الاسلامية على محل التمويل(١١).

المطلب الثالث

التمويل على المنافع والخدمات بعقد المرابحة

من ضمن الأصول المالية هي المنافع والخدمات، وهي قابلية التعاقد عليها وهي من المنافع الصالحة التي تكون محلاً للتمويل بالتملك للغير فيحق له الانتفاع بها، ويحق له أن يتصرف في المنفعة تصرف المالك ولكن يكون ضمن حدود العقد، وله الحق أن يُملك هذه المنفعة التي استفاد من ملكيتها قله أن يتصرف بها حيثما يشاء قد يهبها أو يبيعها أوقد يؤجرها وكذلك يعيرها، فعلية التعاقد على الخدمات والمانع في مجالات عدَّة كالصحة ، والتعليم لأنها منافع مباحة في نظر الاسلام مقصودة من الناس للضرورة بما لا يخالف الشرع مادامت مشروعة في المقاصد والوسائل (١٢).

أن المنافع تماثل التيار السلعي في حكم الربط بالتيار النقدي ما دامت محافظة على شروطها ومنضبطة ومقدور على تسليمها فالموجودات المالية في المجتمع تكون نقوداً أو أصولاً سلعاً وخدمات، ويظهر أن استحقاق الربح في الشريعة الإسلامية ويكون من خلال ربط وحدة القياس وهي النقد بالسلع والخدمات إذ أن كل ما قابل النقد مما يصلح أن يكون محلا للمعارضة يجوز تمويله بربطه بالنقد وأخذ الربح عليه في الإطار الشرعي لاستحقاق ذلك الربح في المنافع(١٣)، وكما ذكر ينبغي أن يكون تعاقد البنك مع التاجر قبل استهلاك العميل للمنفعة.

لأن تعاقد البنك مع المورد لهذه المنفعة بعد استغلال واستهلاك الأمر بالشراء يُعد تمويلاً للدين الذي ترتب عليه النقد لا على ذات المنفعة (١٤).

وتقوم فكرة الصكوك أيضاً في الوقت الحالي على شكل سندات تمويلية وهذه الصكوك تعتبر في ذاتها أصولاً مالية وعملية التحويل إلى سندات عملية الى مجموعة من الموجودات يمكن وضعها أساساً الإصدار صكوك مالية، وكذلك يمكن أن تكون أصول عينية كمصنع يصدر مالكه صكوكاً أو أسهماً أو سندات بقيمته، أو تكون مجموعة من الأصول العينية، والنقدية، وكذلك الديون في الذمة، والمنافع، بهذه الاصول ، والديون، والمنافع تجتمع وتصدر صكوك تمثل ملكيتها، فلا بد من تداول هذه السندات مع توفر غالبية الاعيان والمنافع (١٥).

وإذا نظرنا إلى شرعية المرابحة في إجرة المنافع والخدمات أو تبادل المنافع إلى ان القرآن الكريم أشار الى ذلك بقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ** ﴾ (١٦)، فكانت المرحلة الأولى من مراحل التعارف وهي تبادل الخدمات بين أبناء البشرية على نطاق جماعات

ومجتمعات ولم يكن التعامل بالنقد من الذهب والفضة وإنما كان التعامل بالمقابضة بقيمة السلعة وتقييم أجرة المنافع والخدمات على أساس المرابحة بتقييم خدمة أي عمل بثمن تلك السلعة فتقيم السلع أصبح بالعملة النقدية واجرة العمل بتلك القيمة المتفق عليها مسبقاً هي القيمة المالية [١٧].

كما أشار الباحث فإن المنافع تماثل التيار السلعي في حكم الربط بالتيار النقدي إذا إنّ كل ما يقابل النقد مما يصلح أن يكون محلاً للمعاوضة يجوز تمويله ويمكن تعاقد المؤسسة المالية أو البنك مع المورد للمنفقة بعد استغلال الأمر بالشراء يُعد تمويلاً على الدين، فينبغي أن يخلي البنك بين العميل واستغلاله لا يبيعه إياها، ليستحق الربح بناءً على الاستهلاك لا قيمتها فقط، أي للحق الذي تحصل للبنك ولزم عنه دخوله في التزام للمورد مانح للمنفعة [١٨].

المطلب الرابع

التمويل على الحقوق المالية والمعنوية بعقد المرابحة

تُعد الحقوق المالية المعنوية من الأصوال المالية إذا إنها تمثل اختصاص صاحب الحق في التصرف فيه وتعطيه سلطة التنازل عنه أو منحه للغير فهل يصلح كلُ حق كان صاحبه مختصاً فيه أن يكون محلاً للتمويل؟ إنَّ بعض الحقوق يثبت بذاته أصالة لا تبعاً، فيكون أصلاً مالياً وتياراً سلعياً بنفسه له قيمة وتقويم سلعي مختصر به فهذا النوع ضمن التيار السلعي، وعليه يمكن أن يكون محلاً للعقد بتمويله ذاتياً كحقوق الابتكار والتأليف والاسم التجاري(الماركة) وكذلك الاختراع [١٩].

وهناك أيضاً في هذه الحقوق [٢٠] المعنوية التي تحدده حكمة القاعدة الفقهية (التابع تابع) فالتابع في الوجود تابع في الحكم، والتابع في الملك تابع له، وتفسير ذلك تطبيقاً وتمثيلاً يظهر في حق (الخلو)، والرسوم الكمركية والضرائب، فحقه الخلو يختلف عن حق الابتكار، ومقرر أن كلاهما يمثل قيمة مالية فالقيمة في براءة الاختراع تابعة من ذاتها استقلالاً ثم جازت محلاً للتمويل، أما الخلوات فهي ثابتة تبعاً لوضع اليد فهو سببها، والمُسبب يدور مع السبب وجوداً وعدماً، فمن ملك السبب ملك المُسبب، وبناءً عليه لم يجز تمويل المسبب (الخلو) استقلالاً (فالتابع لا يفرد بالحكم) [٢١] على أنه يجوز أن يمول عند ملك سببه تبعاً، فيكون محل التمويل (المحل مع خلوه مثلاً) سعراً للتكلفة القائمة [٢٢].

والرسوم الكمركية والضرائب، كالخلوات من حيث النظر والحكم، فلكي يمولها البنك فلا بدَّ من تملكه سببها الذي أوجبها وأوجدها وهو البضاعة، وإن لم تكن البضاعة قد تملكها البنك وطلب العميل تمويلها لبضاعة ليس البنك مالكها، فلا يجوز تمويلها لأنها لم تكن حقيقة أصلاً تابعاً للأصل السلعي، وإنما هي أصل نقدي لا يجوز أخذ

الربح عليه ذاتاً وعليه يبني الحلم وفق الضابط كل ما يثبت ويلحق ويتبع التيار السلعي من التيار النقدي سواءٌ كان بذاته كالأجور اللاحقة بالسلع ام حقاً مالياً خالصاً لكون العقد تضمنها تبعاً لا أصالة(٢٣).

أن الأموال المحرمة أو نتاج المال الحرام يأخذ حكم ما نتج عنه وهو الحرمة وعليه أن جميع العقود والمعاملات الناتجة من تلك الأموال المحرمة يُحرم التعامل فيه لان التابع يتبع متبوعه، والفرع يتبع الأصل فالربح متولد من المال، لذا فهو تابع له (٢٤).

والقاعدة الفقهية (يُفتقر في التوابع مالا يفتقر في غيرها) مثال ذلك البضاعة التي يمولها البنك بموجب الاعتمادات والمستندات فبعد أن يتملك البنك، وتكون له سلطة التصرف فيها يجوز له بيعها للعميل، وعندئذ ينبغي أن يكون الاتفاق بينها على بيعها مع رسومها أم على ذاتها وحينئذ يخرج بسبب الربح على هذه الضريبة أو يدخل بحسب جعلها الرسوم تابعة وحينئذ يجوز، أم أصلاً بذاتها وحينئذ لا يجوز، والقاعدة الفقهية في ذلك أيضاً: (أن التابع يسقط بسقوط المتبوع)، (والتابع لا يتقدم على المتنوع) (٢٥).

المبحث الثاني

الاشكالات المتعلقة على التبرعات في الاستثمار الاسلامي

ويتضمن المبحث الثاني على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول

اقتران القرض الشرعي بصيغ الاستثمار

يُعدُ القرض بين الناس مشروع شرعاً وجعله مندوباً وقربة منه سبحانه وتعالى لقضاء حوائج الناس فهو صدقة وتبرعاً لا لغرض الاسترباح، والاستثمار، لأن كلما جر القرض نفعاً مشروطاً للمقرض يعدُ ذلك رباً لا يجوز التعامل به (٢٦).

وقد يمكن استخدام القرض الحسن دون أن يعود بفائدة في ذاته على المقرض، وانما بفائدة منفصلة ناتجة عن بذله هذا المقرض وإنما لفائدة منفصلة ناتجة عن بذله هذا القرض وخارج عنه، هل من الممكن استخدام عقد القرض الشرعي في تطبيقات استثمارية قد يؤول منها نفع للمؤسسات المالية المانحة للقرض ؟ قبل الجواب لا بد أن التعرض على التطبيقات الاستثمارية مثال ذلك: أن تقوم المؤسسات المالية بمنح العميل مبلغاً في المال قرضاً يُضاف عليه المبلغ للتمويل المعطى له، كأن يكون القرض الحسن مقترناً مع المضاربة الشرعية المعطى حيث يكون جزءاً من المال المخصص للمضاربة قرض يضمنه المضارب ولكن المبلغ الذي يعطى للمضاربة يكون على ضمان المؤسسة المالية كالبنك مثلاً، ويكون ربح المال المقترض للمضاربة من ضمن القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)(٢٧).

وأيضاً قد يكون القرض مقترناً مع عقود متفق عليها كالمرابحة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وتكون بهذه الحالة جزءاً من المبلغ المخصص للتمويل قرضاً حسناً يرجعه العميل دون أرباح، والجزء الثاني، يؤخذ عليه الربح حسب الاتفاق مسبقاً، يعتبر البنك او المؤسسة المالية حين منحت القرض لم يمنحه لأجل العميل، وإنما لأجل ما سيعود عليه من نفع وربح بدخول العميل في التزام حسب العقد المتفق عليه سابقاً، سيكون سبب استحقاق الرج للمؤسسة للربح هنا ليس القرض الحسن، وإنما على السلعة التي كان يمتلكها البنك أو المؤسسة، وأخذ الربح من هذه السلعة، وكذا مال المضاربة دخل في ضمان البنك، ومتحمل تبعته وهو في يد المضارب، وعليه فإن سبب استحقاق الربح للمؤسسة المالية سليم من دون تأثير الرج بالقرض الحسن وتحقيق معنى القرض الجاري للانتفاع منه [٢٨]، فإن كان القرض سبباً في زيادة ربح المؤسسة المالية التي تعمل على القرض المالي فانه لا يجوز لأن الربح سيكون لا على التيار السلعي مقابل عوض مالي، وهو المرابحة، بل عن تيار نقدي أعطي كقرض فيتحقق الفائدة المحرمة على ربح في رأس المال [٢٩]، فإن شرط العميل إقراضه وضم القرض للتمويل مشروطاً يتحقق شبهة الربا فيجب تجنب مثل هذه المعاملات مع المؤسسة المالية [٣٠].

ويُعد الغرم لزوم الشخص لقاء أمر معين من مال أو نفس والغرم هو ما يحصل له من أمر مرغوب فيه من ذلك الشيء وعليه أن التكاليف التي تحصل من الشيء تكون على ما يستفيد منه شرعاً وأن المراد في القاعدة هو إفادة أصل المقابلة وهو أن التكاليف، والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً اي كون الخراج لقاء الضمان، وكون الغرم لقاء الغنم[٣١].

فالقرض الحسن نقول بدل أن يقرض المسلم ماله بفائدة تزيد من هم المقرض رغب الاسلام بالقرض كما قال تعالى: ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ** ﴾ [٣٢].

وإنظار المعسر ريثما يزول إعساره هذا من واجبات السلم الميسور بدل أن يحمله ما لا طاقة له من الأموال الربوية والإضافية على الدين حيث قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ [٣٣]، فهذا يعتبر نوع من أنواع التعاون الاجتماعي والصناعي بلا فائدة وبلا ربا، وإن حاجة الناس اليوم الى تأمين حلول تمويلية من غير فوائد ربوية وهو دور المؤسسات المالية ان تقوم بدورها الاجتماعي تجاه المستفيدين من القرض الحسن لإيجاد الحلول لهم [٣٤].

المطلب الثاني

عقد الجعالة مقابل القرض الشرعي

القرض الحسن مقابل الجعل وهي أن تجعل للبنك جُعْلاً [٣٥]، والجعالة لها أصل في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [٣٦].

وفي الحديث عن إبن عباس (ﷺ) أن نفراً من أصحاب النبي محمد (ﷺ) مَرُّوا بماءٍ فيهم لِديغ أو سليمٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ ان في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله (ﷺ) إن أحقَ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله [٣٧].

يعتبر القرض الحسن مقابل الجُعل من الطرف الثالث وهي أن تقوم المؤسسة الاسلامية بمنح قرض حسن للشخص الذي يطلب سلعة معينة كعلاج أو تعليم أو للسفر ويقوم العميل بتسديد هذا القرض للبنك على فترات بحسب الاتفاق من دون زيادة أو انتفاع من العميل على المبلغ الممنوح له وتكون المؤسسة المالية مثلا البنك أي الجعالة: ما يُعطاه الانسان على امر يفعلهُ، والحاجة داعية اليه [٣٨]. فمثلاً قد وقع اتفاقية مع المستشفيات أو الجامعات أو شركات على تجعل للبنك (جُعلاً) ومقداراً من المال على كل شخص أو عميل يأتي من طرفه عمولة أو مبلغ بنسبة معنية حسب الاتفاق بين البنك والمؤسسة المستفيدة من المشتري أو طالب السلعة.

يُلاحظ في هذه المسألة أن البنك قد منح القرض الحسن لم يمنحه لأجل العميل، وإنما لأجل ما سيعود عليه ما نفع مادي من العميل اي نفع خارجي، هل يُعتبر هذا النفع للبنك مالاً ربوياً ؟ يشترط لصحة مثل ذلك تحقيق استيفاء العميل للسلعة أو المنفعة التي تسوغ للبنك كاستحقاق الربح عليها [٣٩].

فالعقد الموجب لربح البنك هنا عقد (جعالة) بين المورد وبين البنك، وعقد الجعالة يقوم على إعطاء الأجر مقابل تحقق النتيجة بغض النظر عن مقدار الجهد المبذول، وهنا يتحقق شراء العميل لسلعة أو منفعة عند المورد وعليه سبب استحقاق الربح فيها يقوم على العمل وتحصيل نتيجة متفق عليها [٤٠]، وهذا العمل هو أحد الاسباب المشروع عليها أخذ الربح أما بذله القرض وعود النفع عليه، فإن النفع جُر للبنك مقابل النقد المبذول وليس جهة العميل فلم يتحقق مناط القرض الجار للنفع المنهي عنه [٤١]، فالجعل هنا غير متعلقة بذات القرض وإنما بالعمل المبذول من قبل المؤسسة المانحة، إن اشتراط الجُعل على الاقتراض للغير على أن لا يكون حيلة ربوية [٤٢]، وفي هذه المسألة الأحوط أن يكون نظام الشركات سعر بضاعتها واحد وثابت ومحدد خوفاً لزيادة سعر البضاعة من قبل الموردين على البنك ويدفع فرق الجعل العميل بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثالث

تكلفة مصاريف العقد على إعطاء القرض

إن المصاريف الزائدة على القرض هو المقترض والواجب على المقترض ردُّ مثل القرض في مكان تسليمه [٤٣]، ان ترتيب على إيصال القرض كلفة مالية زائدة على أصل المطلوب، فهل يتحملها المقرض أم المقترض؟ إن الذي يتحمل هذه المصاريف الزائدة على القرض هو المقترض لأنها زائدة على الالتزام الأصلي لمحل التبرع والإرفاق، فالمقرض التزم بمبلغ معين إرفاقاً وتبرعاً منه لقضاء حاجة عند المقترض، فما زاد وترتب على هذا الالتزام ليتزمه من طلبة [٤٤] وعليه فهل يجوز للمقرض أن يأخذ عوضاً عن هذه الكلف عند إعطاء القرض الحسن كونها زيادة مشروطه، وإن قلنا بالجواز، فعلى أي إعتبار لأنها خدمه منه وبالتالي تستحق أجرة من المقترض للمقرض يتراضى عليها الطرفان، أم تعويضاً بقدر ما يعادل التكلفة والنفقات الفعلية لهذا التوصيل، وبناء علام يتم إحتسابها وللعلماء في هذه المسالة على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلق سواء أكانت في مقابل نفقا نفقات فعلية ام لم تكن، وهذا رأي الدكتور محمد القري [٤٥]، تعتبر هذه الرسوم من الربا المحرم، لأنها من فؤاد القروض، والمنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة.

فالمنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتكبدها المقرض، خاصة أن الإقراض المنظم قد تتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما تتطلب إجراء الاتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق ونحو ذلك، كما أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على إلا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدَّين قدراً أو أجلاً وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض [٤٦].

الرأي الثاني: جواز أخذ الرسوم ، سواء أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى [٤٧] تعتبر هذه الرسوم مقابل خدمات يقدمها البنك ويجوز أخذ الربح عليهما.

دليل الرأي الثاني: وقد نوقش ذلك أنه لا يُسلم وفق هذه الآلية ان تكون هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية) فتحصيل مئة الف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل الف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم، كما أنه في بعض حالات القرض الحسن- كالإقراض الحسن عن طريق البطاقات، فإن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة.

الرأي الثالث: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن يكون مبلغاً مقطوعا لا بنسبة مئوية، ولو زادت عن النفقات الفعلية، وهذا ما صدر عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٤٨]، إن تغير الرسم بتغير المبلغ المحسوب وفق النسبة المئوية فيه شبهة الربا، وهذا منتفي في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض.

الرأي الرابع: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية العملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية وهذا الرأي مجمع الفقه الاسلامي [٤٩] إن ما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض في غير داخلة في المنفعة المحرمة، وهي من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثه بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه [٥٠].

المطلب الرابع

الأحكام الشرعية على القروض الاستهلاكية والانتاجية .

يعتبر القرض الاستهلاكي اي ذوي الاحتياجات الملحة والضرورية في حياتهم حيث ذهب بعض المعاصرين مثل دكتور معروف الدواليبى قال : أن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية اي التي يقترضها ذوو الحاجة المُلحة لغايات وحاجات شخصية استهلاكية، ويؤدونها أضعافاً مضاعفة، أما القروض الانتاجية التي يقترضها الموسورون للتشغيل في مشروعات إنتاجية صناعية أو تجارية أو زراعية يحصلون منها أرباحاً كثيرة فلا تعتبر الفائدة المؤداة عليها رباً محرماً، لعدم توافر معنى استغلال الحاجة، بحجة أن ثمة فرقاً بين نوعي الإقراض من حيث المنفعة والمضرة التي تصيب المقترض، ففي القرض الإنتاجي لا يتحقق ظلم للمقترض أو استغلال لحاجته في القرض الاستهلاكي، لكونه يقصد منه الاسترباح والمزيد من الشراء بتوظيفه المال المقترض، وعليه فإن الفائدة فيه وفق هذا التصور ليست كالفائدة التي تكون للقرض الاستهلاكي، وهذا غالب القروض المصرفية في واقعنا الحالي [٥١].

ولكن اذا نظرنا الى الادلة الدالة على تحريم الربا جاءت شاملة وعامة لكل صورة فلم تفرق بين ما هو إنتاجي وما هي استهلاكي كقوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** ﴾ [٥٢].

وقول (ﷺ) في حديث جابر (رضي الله عنه) قال :(لعن رسولُ الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) [٥٣].

فالألف واللام في النص الشرعي كلمة (الربا) تعتبر من الفاظ العموم [٥٤] فالتحريم هنا يشمل المجالات تشمل الاستهلاكية والانتاجية وغيرها، وبالنظر في هذه الشبهة يظهر حرمة هذا النوع من القروض وهو عين الربا [٥٥] وذلك من جانبين:

الجانب الأول: المتعلقة بمحل استحقاق الربح وهو على ذات النقد، وليس على سلعة ربطت به في العقد، فأخذ الربح على ذات التيار النقدي بذاته لا يجوز معاوضة، وعملية ربط بين التيار النقدي والسلعي لم تتم من قبل المقرض حتى يكون له ربح ما نتج عنه ويستفاد من الإنتاج [٥٦].

الجانب الثاني: أن أخذ الربح على هذا النوع من القروض لا يقوم على سبب سليم، فهو يحقق فيه الربط بين النقود والأصول لكنه لم يكن في إطار الوسائل المبيحة للربح من جهة المقرض، فليس مقابل أخذه الربح على هذا المال المبذول سبب مشروع يبيح له أخذ الربح، أو العائد كالضمان اي وسيلة من وسائل استحقاق الربح المشروعة، فيعتبر تحريم الربا الانتاجي فهو لا يقوم على سبب استحقاق ربح سليم، فضلاً أنه مغير لحقيقة النقود من حيث وظيفتها [٥٧].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

بنعمة الله تعالى لقد تمَّ هذا البحث المتواضع وإتمام هذه الدراسة بعنوان المعاملات المالية في العقود والتبرعات دراسة تحليلية نقدية، وقد تمكن الباحث التوصل من خلال هذا البحث المتواضع الى أهم النتائج وكان من أهمها:

١- الجهل بالتصور الملائم للمصارف الإسلامية في الوقت الحاضر وكيفية التعامل مع المستفيدين من المؤسسات المالية.

٢- تعدد الآراء الفقهية في بناء التخريجات، والإلحاقات لتحقيق مناط المسألة الواحدة فيما يخص التمويل من المؤسسات المالية.

٣- الأختلاف في المنهج الفقهى من حيث اعتماد مذهب معين أو الأخذ بالراجح من بينها.

٤- التلفيق بين الآراء المختلفة والخروج بصورة تخدم المؤسسة المالية أو المصرفية.

٥- غياب المرجعية الشرعية الواحدة المقننة للعمل من أجل بيان وموقف المستجدات اليومية

٦- وحاجه الناس الى تمويل خارجي ضمن حدود الشرع.

٧- وضع رقابة شرعية على عمل المصارف الاسلامية الممونة للمشاريع الخاصة أو المساكن والدور بالتقسيط وصحة بناء الحكم عليها.

وفي الختام فإن هذا العمل جهد بشري ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم وصلى اله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم/ والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦، ٢١٨/٥.

(٢) الشرح الكبير فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ١٣٤/٨.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، (المعيار: ٨)، ص٩٣؛ (قرارات مجمع الفقه الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، قرار ٢٢، (٦/٥).

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي الدولي، (بيع الذهب تقسيطاً)، فتوى رقم : ٢٠٠٨/٢٦.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ت.ط)، (د.ت)، ٩١/٤.

(٦) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار: ٨، ٨/٢٢، ص٩٣؛ وقرارات مجمع الفقه الاسلامي التاسع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (قرار ٢٢ (٦/٥)).

(٧) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، دار القلم، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٨٤، ص٣٨١.

(٨) قرارات مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، (قرار: ٨٤، ١/٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٩٣/٥.

(١٠) المعايير الشرعية المعيار رقم ٨، ١/٢/٢، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج الاسلامي (دراسة مقارنة)

(١١) ينظر: نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، أيمن مصطفى حسين الدباغ، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٣، ص٤٠-٤١.

(١٢) ينظر: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية، محمود السرطاوي، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار الفكر، الاردن- عمان، ص١١٨.

(١٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٥٤/٥.

(١٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الدولي، فتوى رقم: ٢٠١١/٥.

(١٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة وقد صدرت في (١٣ عداً) ٢٥٨/١٢.

(١٦) سورة الحجرات، الآية: [١٣].

(١٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ٨٦٧/٣.

(١٨) ينظر: (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي الدولي)، فتوى رقم: ٢٠١١/٥، منتج بيع المنفعة التعليمية.

(١٩) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير محمد عثمان، ص٣٧.

(٢٠) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٢٢٨/١.

(٢١) الاشباه والنظائر، المصدر السابق، ١١٧/١.

(٢٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم: ١/٢/٢/٨؛ يسألونك عن المعاملات المالية، حسام الدين بن موسى، المكتبة العلمية، ط١، فلسطين، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ١٧٠/١؛ وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الاسلامي فتوى رقم: ٢٠٠٨/٤٨.

(٢٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان- الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص٣٧.

(٢٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ٦٦٨/١.

(٢٥) ينظر: الاشباه والنظائر بن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص١٢٠-١٢١.

(٢٦) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، (ت: ق١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤٧/٣.

(٢٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥٤٠/١.

(٢٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ١٧٧/٤.

(٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ١٦٣/٣.

(٣٠) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (قرار٧، ٦٨/٤).

(٣١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥٤٣/١.

(٣٢) سورة البقرة، الآية: [٢٤٥].

(٣٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٠].

(٣٤) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عدد الاجزاء: ٨٨ جزءاً، ١٤٩/١١.

(٣٥) الجعالة: إجارة على منفعة مظنون حصولها، ولا ينفع الجاعل بجزءاً من عمل العامل وإنما بتمام العمل فهي إلتزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الاوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ، ٢٥٣/١.

(٣٦) سورة يوسف، آية: [٧٢].

(٣٧) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (٥٧٣٧)، ١٣١/٧.

(٣٨) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتبة الاسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٦٩٩/٣.

(٣٩) ينظر: المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، ص١٢.

(٤٠) ينظر: فتاوى الشبكة الاسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ١/ ذي الحجة، ١٤٣٠هـ/١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩، ٤٩٧٣/١٢.

(٤١) ينظر: المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبدالله ابن محمد العمراني، مصدر سابق، ص١٢.

(٤٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصدر سابق، ٢٠٨/٤.

(٤٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢/٣/١٩، ص٢٧٠.

(٤٤) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والارشاد، ٢١٤/٥.

(٤٥) ينظر: بطاقات الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إبن عيد محمد علي القري، العدد (٧)، ص٣١١.

(٤٦) ينظر: (بطاقات الإئتمان) من ابحاث مجلة الفقه الإسلامي، محمد علي القربي، عدد٧/٣١١، ص.

(٤٧) ينظر: قرارات ندوة البركة الثانية عشرة، عمان ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٥/١٢، ص٩١؛ وكتاب الفتاوى الاقتصادية، ٩١٠/١ وهو مطبوع فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٤٧٧.

(٤٨) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم ٤٦٦، ١٩٠، ص٦٩٠-٦٩٢، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار كنوز اشبيلية، السعودية- الرياض.

(٤٩) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ص١٠٣٨؛ والمنفعة في القرض الحسن دراسة تأصيلية تطبيقية عبد الله بن محمد العمراني، مطبعة دار ابن الجوزي، ص١٢.

(٥٠) البطاقات الإئتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان، ص١٠-١١٧؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ص١٠٣٨.

(٥١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة مصطفى الزُحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط٤، ٣٧٥٠/٥.

(٥٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٥٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، رقم الحديث (١٥٩٨)، باب لمن أكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣.

(٥٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٢٨/٢.

(٥٥) ينظر: مجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة، ١٣٨٥-١٩٦٥ في شهر محرم الحرام، ومجلة البحوث الإسلامية، ١٥٤/١٨.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤٢/١.

المصادر والمراجع:

اولاً- القرآن الكريم:

ثانياً- الحديث الشريف:

١- الأشباه والنظائر بن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢- الأشباه والنظائر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٥- البحر المحيط في اصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، (د.ط)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- بطاقات الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إبن عبد محمد علي القربي، العدد (٧)، ص٣١١.

٧- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء، عبد النبي عبد الرسول الأحمدي نكري، (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٠- مجلة المعايير الشرعية، (المعيار: ٨، ٨/٢٢).

١١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، وقد صدرت (١٣) عدداً.

١٢- مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، دار القلم، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٨٤.

١٣- المعاملات المالية المعاصرة، شبير محمد عثمان، ص٣٧.

١٤- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، عدد الاجزاء: ٨٨ جزاءً، ١٤٩/١١.

١٥- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ) المكتبة الاسلامية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني.

١٧- مجمع البحوث الاسلامية المنعقدة بالقاهرة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م في شهر محرم الحرام، ومجلة البحوث الاسلامية، ١٥٤/١٨.

١٨- فتاوي هيئة الرقابة في البنك العربي الاسلامي الدولي، بيع الذهب تقسيطاً، فتوى رقم: ٢٠٠٨/٢٦.

١٩- الفقه الاسلامي وأدلته الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط٤.

٢٠- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (٥٧٣٧).

٢١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، رقم الحديث (١٥٩٨)، باب لمن أكل الربا ومؤكله.

٢٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٣- قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، في مكة المكرمة، قرار ٦/٥/٢٢.

٢٤- قرارات ندوة البركة الثانية عشر، عمان ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٥/١٢، ص٩١.

٢٥- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف المراجحي، القرار رقم ٤٦٦، ج١، ص٦٩٠-٦٩٢، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار الكنوز، اشبيلية- السعودية- الرياض.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان- ط٢.

٢٧- الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية، محمود السرطاوي، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.